

**قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥
بتحديد الوزير المسئول أمام
السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل
بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المشرف على شئون النفط
والغاز وشئون الكهرباء والماء وبتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الطاقة الوزير المشرف على هيئة الكهرباء والماء هو الوزير المسئول أمام
السلطة التشريعية بمجلسها عن مجلس الموارد المائية.

المادة الثانية

على وزير الطاقة المشرف على هيئة الكهرباء والماء والجهات المختصة - كل فيما يخصه
- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٥م